

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أمريكا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ، والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الاولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ١٠٠ , ٣٥٣ , ٢٤٩ , ٢ (فقط وقدره ملياران ومائتان وتسعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومائة جنيه مصرى لاغير) .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ .

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٤ م) .

حسنى مبارك